ليبيا والأمم المتحدة .. الاستقلال واكتساب العضوية

د. علي حسن أبوبكر*

تعتبر ليبيا الدولة الأولى في العالم التي تحصلت على استقلالها من المنظمة الدولية، فالمسألة الليبية من أوائل المسائل التي ناقشتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك في الدورتين الثالثة والرابعة التي عقدتا في عامي 1948 و1949، غير أن ليبيا وبعد حصولها على الاستقلال تقدمت للانضمام إلى الأمم المتحدة مع بداية العام 1952، إلا أنها اصطدمت بالفيتو –من دولة الاتحاد السوفيتي السابق– في مجلس الأمن، والذي عرقل انضمامها للمنظمة الدولية لمدة أربعة سنوات.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للتذكير بدور الأمم المتحدة في استقلال ليبيا، في محاولة من الباحث لإبراز هذا الدور في الماضي، ورغبةً في إحياء وتجديد هذا الدور، خاصةً في ظل معاناة الليبيين الحالية، وتلاعب الدول الكبرى ورغبتها في تحقيق مصالحها في ليبيا، دون النظر لمصالح الليبيين ورغباتهم، الأمر الذي يذكرنا بالمرحلة السابقة على استقلال ليبيا في أربعينات القرن الماضي، وصراع الدول الكبرى لتحقيق اطماعها في المنطقة.

المشكلة البحثية:

تبرز هذه الدراسة جهود الأمم المتحدة في محاربة الاستعمار ومناصرتها لقضايا التحرر، وحق تقرير المصير للشعوب، لتجيب على مشكلة بحثية، تطرح سؤال مؤداه، ما حجم الدور الذي قامت به الأمم المتحدة تجاه استقلال ليبيا؟ وهل ذلك

*– جامعة بنغازي.

الدور لصيق بنشأتها الأولى، أي بميثاقها؟ أم أن الفضل في ذلك إلى عملها المؤسسي، وأجهزتها الرئيسية على وجه الخصوص؟ الأمر الذي يمكن أن ينبئنا بالدور المستقبلي للأمم المتحدة.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التاريخي، الذي يسجل أحداث الماضي ويدرسها ويفسرها ويحللها ويصفها كيفياً، ويتناول رصد عناصرها ومناقشتها، بقصد التوصل إلى تعميمات تساعدنا في فهم الحاضر والتنبؤ بالمستقبل. وينطلق من أنّ للعلاقات الدولية المعاصرة جذور وامتدادات تفيد في الدّراسات المقارنة للظاهرة الواحدة وما طرأ عليها من تطور أو لمقارنتها بغيرها من الظواهر. وتكمن أهمية المنهج التاريخي في التالي:

أ- يمكّن استخدامه في ايجاد حلول لمشكلات الحاضر على ضوء خبرات الماضي.

ب- يساعد على معرفة الاتجاهات الحاضرة والمستقبلية.

جـ- يوضح التفاعلات الماضية وتأثيرات أطرافها المختلفة.

د- يساعد في تقييم البيانات والفروض والتعميمات الحديثة من خلال المقارنة بالماضي.

المبحث الأول

موقف المنظمة من استقلال ليبيا

ويتناول هذا المبحث موقف المنظمة الدولية من قضايا الاستقلال والتحرر وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وصولاً إلى موقف المنظمة من استقلال ليبيا، ويتم ذلك في مطلبين، الأول: يبحث موقف الأمم المتحدة وميثاقها وكذلك الآليات التي طورتها في عملها لحصول الشعوب على استقلالها. والآخر: يبحث في دور الأمم المتحدة في حصول ليبيا على استقلالها.

المطلب الأول

موقف ميثاق المنظمة من قضايا التحرر والاستقلال

احتلت المسألة الاستعمارية حيزاً لا بأس به في ميثاق الأمم المتحدة حيث شغلت ثلاثة فصول كاملة، الفصل الحادي عشر وعنوانه: التصريح الخاص بالأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، المادتان73 و74، والفصل الثاني عشر الذي يحتوي على النصوص المتعلقة بنظام الوصايا، المادتان75 و85، والفصل الثالث عشر والذي يحتوي النصوص المتعلقة بتشكيل ووظائف وسلطات وقواعد التصويت وإجراءات مجلس الوصايا، المادتان 86 و91. ويبلغ عدد مواد هذه الفصول الثلاثة 19 مادة من إجمالي مواد الميثاق البالغ عددها 111 مادة (نافعة، 1996، ص155).

والواقع أن من يتأمل هذه النصوص المطولة سرعان ما يكتشف أن الميثاق لم يتخذ موقفاً ثورياً من المسالة الاستعمارية منذ البداية. فلم يكن نظام الوصاية، والمجلس الذي أوكل إليه إدارة هذا النظام والإشراف عليه، سوى تطوير محدود النطاق لنظام الانتداب، والذي كانت عصبة الأمم قد استحدثته لتمييز الوضع القانوني للمستعمرات التي كانت خاضعة للدول المهزومة للحرب العالمية الأولى عن بقية المستعمرات. فبالإضافة إلى المستعمرات والأقاليم التي كانت خاضعة لنظام الانتداب عند قيام الأمم المتحدة، قررت الدول المنتصرة أن يسري نظام الوصايا أيضاً على المستعمرات التي كانت خاضعة للدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية، وعلى أي مستعمرات أخرى ترغب الدول المسئولة عن إدارتها وضعها طواعية تحت هذا النظام. وكان من المفترض أن يكون هذا النظام مؤقتاً وينتهي بحصول المستعمرات الخاضعة له على استقلالها الكامل أو على الحكم الذاتي، أما المستعمرات الأخرى التي أشير إليها دون تحديد، باعتبارها أقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي في الإعلان الذي

خصص له الفصل الحادي عشر من الميثاق، فلم يعترف لها صراحةً في هذا الإعلان بحقها في الاستقلال أو الحكم المحلي واكتفى الميثاق بأن يطلب من الدول المسئولة عن إدارتها أن تعمل على تنمية ورفاهية أهالي هذه الأقاليم إلى أقصى حد ممكن وأن ترسل إلى الأمين العام تحيطه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم... مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية (نافعة، 1996، 156).

ويلاحظ على هذا النص أنه لم يشر إلى وجوب أن تشمل هذه البيانات الإحصائية الأمور المتعلقة بالأوضاع السياسية، ومع ذلك فقد شكل موقف ميثاق الأمم المتحدة خطوة متقدمة جداً إلى الأمام بالمقارنة بموقف عصبة الأمم من زاويتين أساسيتين:

– الأولى: أنه لم يميز بين المستعمرات التي يتعين أن تخضع لنظام الوصاية –مثلما فعل عهد العصبة بالنسبة لنظام الانتداب– واعتبر أن جميع الأقاليم التي تخضع لهذا النظام مرشحة خلال فترة زمنية معينة للحصول على استقلالها الكامل، أو على الحكم الذاتي على الأقل، ولا شك أن هذا الموقف ترتب عليه في الحال رفع الوضع القانوني للمستعمرات التي خضعت لنظام الانتداب فئة (ب) وفئة (ج) إلى وضع أشبه وربما أقوى من الوضع الخاص بالانتداب فئة (أ).

– الأخرى: أن مجرد الإعلان الخاص بالأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي ضمن نصوص الميثاق أضفى عليه صفة وقيمة مبادئ القانون الدولي العام، في أعلى مراتبها، وبالتالي منح كافة المستعمرات الأخرى التي كانت واقعة تحت سيطرة الدول المنتصرة في الحرب، وضعاً قانونياً دولياً لأول مرة (نافعة، 1996، 157).

الفرع الأول

تطور حق تقرير المصير بعد ظهور الأمم المتحدة

عرف هذا المبدأ قوة الدفع التي يوجد عليها بعد قيام منظمة الأمم المتحدة، فقد جعلت حق تقرير المصير هدفاً من الأهداف الرئيسية لها، حيث تنص المادة الأولى على أنه من بين مقاصد المنظمة الدولية: "إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها". وكذلك المادة (55) من الميثاق نجدها تورد النص التالي: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكلاً منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على... إلخ". وكان للقرار رقم 1514 الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة عشر بتاريخ 14 ديسمبر 1960 والخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أثره الكبير في انحسار الاستعمار عن مناطق كثيرة وفي قلب موازين القوى في الأمم المتحدة لمصلحة دول العالم الثالث.

وقد أقرت الجمعية العامة بأن: نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تقرير مصيرها والاستقلال، هو نضال شرعي يتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي. وذهبت إلى أن أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة والإعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولإعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، وتشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين (الأمم المتحدة، 1972، قرار رقم 1303).

وبالتالي فإن قرار الجمعية العامة رقم 1303 قد غير من نظرة العالم إلى الحروب، حيث اعتبر أن النزاعات المسلحة التي تنطوي على نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي عبارة عن منازعات دولية مسلحة، وأن المحاربين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية الذين يقعون في الأسر ينطبق عليهم وضع أسرى الحرب، ويستفيدون من أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب (اتفاقية جنيف، 1949). وقد تأكدت هذه الأحكام في البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والذي وقع عليه عام 1977. وتضمن كل من العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية وبشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللذان دخلا حيز النفاذ في عام 1967 في المادة الأولى لكل منها، النص على أن: "لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها استناد إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والتعاوني... إلخ" (علوان، 1982، ص314–315). وأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لأعمال حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصير، ويعتبر المؤتمر أن إنكار الحق في تقرير المصير يعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، ويؤكد أهمية التحقيق الفعلي لهذا الحق وفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي لعام 1970 (واصل، 2003، ص312–313).

ومما لاشك فيه أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، قد أضحى مبدأً قانونياً من المبادئ التي ينهض عليها التنظيم الدولي المعاصر، حيث يستند الحق في

تقرير المصير إلى ذات الأسس التي تستند إليها مبادئ قانونية مهمة، مثل حظر أعمال العدوان وعدم التدخل واحترام حقوق الإنسان وغيرها، فتضمين تلك المبادئ في ميثاق الأمم المتحدة يعبر عن كونها مبادئ قانونية ملزمة مقبولة من أغلبية الأعضاء الممثلين للأسرة الدولية، إذ أن النص على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة (م2/1 – م55) قد جعله حقاً قابلاً لخلق التزامات وحقوق قانونية ولغته هي لغة القانون الدولي، كما أن تأكيد الميثاق على هذا الحق أكثر من مرة، يؤدي إلى الاعتقاد بأنه يعتبر هذا الحق حقاً قانونياً معترفاً به في القانون الدولي العام، ومستقلاً عن حقوق الدولة الخاصة. وقد ألزمت المادة 56 من الميثاق الدولي الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق، بالإضافة إلى ذلك، فإن حق تقرير المصير يعد من الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية، لأنه يرتكز على القاعدة التي تنص بأن الدولة وحدود إقليمها ونظامها السياسي والدستوري يجب أن تبنى على الإرادة الحرة لشعبها، وأيد غالبية فقهاء القانون الدولي هذا الاتجاه، والذي يعد انتصاراً للشعوب المقهورة التي تخضع للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية (واصل، 2003، 313–316).

الفرع الثاني

دور الجمعية العامة في تعزيز حق الشعوب في تقرير المصير

سمح نظام الوصاية الوارد في ميثاق المنظمة للجمعية العامة بممارسة الرقابة على الدول الوصية، وبالتالي أتاح لها فرصة المتابعة والحث لتلك الدول على إبرام اتفاقات وصاية للأقاليم الواقعة تحت سلطاتها أو إدارتها، ثم بعد ذلك بدأت في عملية رقابة واسعة على الدول الوصية من خلال التقارير التي توردها هذه الدول للجمعية العامة، أو تلك التي تتلقاها من المجتمع المحلي في تلك الأقاليم، مع الاطلاع عن كثب

عن أحوال هذه الأقاليم من خلال الزيارات الميدانية أو إرسال لجان تحقيق. غير أن جهود وممارسات الجمعية العامة لم تتوقف عند هذا الحد، فقد دفع الزخم الذي ولدته حركة التحرر الوطني على الساحة الدولية في ظل التنافس الرهيب بين القوتين العظميين على مناطق النفوذ، بالاتحاد السوفيتي إلى أن يتقدم بمشروع قرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتصفية الاستعمار تصفية كاملة ونهائية في عام 1960.

وكان هذا العام هو العام الذي بلغ فيه النضال ضد الاستعمار وخاصة في أفريقيا ذروته، حتى سمي هذا العام بعام القارة الأفريقية، فقد حصلت فيه على الاستقلال وقبلت على الفور كأعضاء في الأمم المتحدة 15 دولة أفريقية، وفقاً للقرار رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960، وقد قرر هذا الإعلان أن إخضاع الشعوب للحكم والسيطرة الأجنبية هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية وينطوي على خرق للميثاق، ويعوق تنمية العلاقات الودية بين الشعوب، مما يشكل تهديداً للسلم والأمن العالميين على المدى الطويل (نافعة، 1996، ص163).

ولم تكتف الجمعية العامة بهذا بل أنشأت لجنة خاصة لتصفية الاستعمار، قامت بزيادة عدد أعضائها إلى 24 في عام 1963، وتعين عند تشكيلها مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي، الأمر الذي جعل أغلبية أعضائها من الدول المناهضة للاستعمار. وقد اعترف لهذه اللجنة بكامل الصلاحية في تقرير ما تراه لازماً لوضع الإعلان موضع التطبيق، بما في ذلك إمكانية تنظيم زيارات للأقاليم المستعمرة والسماع للشكاوى المقدمة من الأهالي.

وقد قامت الجمعية العامة باتخاذ العديد من القرارات لتنفيذ الإعلان، حيث أكدت على أن استمرار الحكم الاستعماري في كافة صوره ومظاهرة، بما في ذلك العنصرية والعزل العنصري وأنشطة المصالح الاقتصادية، وغيرها من المصالح

الأجنبية التي تستغل سكان المستعمرات، وكذلك شن الحروب الاستعمارية لقمع حركات التحرر الوطني في أفريقيا الجنوبية يشكل خطراً يهدد السلام (نافعة، 1996، ص156).

المطلب الثاني

الأمم المتحدة واستقلال ليبيا

خضعت ليبيا للسيطرة الإيطالية 1911، وعندما قامت الحرب العالمية الثانية 1939 انضمت إيطاليا إلى دور المحور في هذه الحرب، أي القتال إلى جانب ألمانيا، لتصبح ليبيا ساحةً للقتال بين الطرفين، حيث استطاع الحلفاء السيطرة عليها عام 1943، ومن ثم تم وضعها تحت إدارات عسكرية، تولت بريطانيا إدارة برقة وطرابلس، وتولت فرنسا إدارة منطقة فزان حيث ضمت جزء من الإقليم للإدارة الفرنسية في تونس والآخر للإدارة في الجزائر.

الفرع الأول

قضية ليبيا في المؤتمرات الدولية

طرحت قضية ليبيا من ضمن قضايا المستعمرات الإيطالية السابقة في مؤتمر دمبارتون أوكس 1944، على الرغم من عدم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر، حيث أن الظروف كانت تستدعي التلاحم وعدم إثارة المسائل الخلافية بين الحلفاء، غير أن ذلك لم يمنع ايضاً من مناقشة هذه المسألة في مؤتمر يوتسدام (Grove, 1947, p422)، عندما اجتمع تشرشل وترومان وستالين في يوليو 1945 ليبحثوا في قضايا المستعمرات بغرض تصفية مشاكل ما بعد الحرب، إلا أن الاختلافات بين الدول الكبرى، وتصلب موقف الاتحاد السوفيتي بضرورة الحصول على قاعدة في الشمال الأفريقي والرفض البريطاني لأي تواجد سوفيتي في المنطقة أدى إلى إحالة

الموضوع إلى مؤتمرات يعقدها وزراء خارجية الدول الأربع الكبرى: بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي. لمزيد من التشاور مع بقية القضايا المتعلقة بمعاهدة الصلح مع ايطاليا وغيرها من الدول.

• مؤتمر وزراء الخارجية: لندن 1945: انعقد مؤتمر وزراء خارجية الدول الأربع في سبتمبر1945، وقد كان ضمن جدول أعمال المؤتمر قضية المستعمرات الإيطالية. وقد تقدمت الولايات المتحدة في هذا المؤتمر باقتراح نص على أن تمنح ليبيا الوحدة والاستقلال بعد عشر سنوات، على أن توضع تحت الوصايا الدولية حتى يتم الاستقلال، على أن يعين مجلس الأمن مندوباً عن الأمم المتحدة من بين الدول الأعضاء من غير الدول الأربع الكبرى، يكون مسئولاً أمام مجلس الوصاية، كما يعين المجلس مجلساً استشارياً تضم عضويته كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا والصين وممثل عن السكان وآخر عن الأقليات تختارها هذه الدول (ينظر إلى: زيادة، 1965). غير أن هذا الاقتراح لم يلق القبول من بقية الأطراف وطالب الاتحاد السوفيتي بأن يكون له الوصاية الفردية على طرابلس، وعارضت الولايات المتحدة هذا الاقتراح.

• مؤتمر وزراء الخارجية: باريس الأول 1946: انعقد المؤتمر خلال الفترة من 25 أبريل إلى 16 مايو 1946، وتقدم فيه الاتحاد السوفيتي باقتراح للوصاية الجماعية للمستعمرات الإيطالية، يظل هذا الوضع قائماً لمدة عشر سنوات، غير أن بريطانيا تقدمت باقتراح آخر عرضت فيه استقلال ليبيا بكامل أقاليمها ودون أي تأخير. وقد رأى بعض أعضاء المؤتمر أن الاقتراح البريطاني يهدف إلى بسط النفوذ البريطاني وتعويض ما فقدته من مستعمرات في مناطق أخرى. وقد رفض المشروع من الاتحاد السوفيتي.

• مؤتمر وزراء الخارجية: باريس الثاني 1946: انعقد المؤتمر خلال الفترة من 15 يونيو إلى 11 يوليو 1946، ونظراً لتزايد الاختلافات بين الدول الأربع الكبرى، تقدمت الولايات المتحدة باقتراح يتضمن: تنازل إيطاليا عن سيادتها على ليبيا. وتأجيل اتخاذ قرار نهائي في مشكلة المستعمرات لمدة سنة واحدة تبتدئ من توقيع معاهدة الصلح مع إيطاليا. وقد تحصل المقترح على موافقة كل الأطراف، وعلى الرغم من ذلك فإن الخلاف ظل قائماً، فالاتحاد السوفيتي وفرنسا يرغبان في انتقال السيادة من إيطاليا إلى الدول الأربع باعتبارهم الممثلين للمنظمة الدولية. ونظراً للاختلاف بين الدول الكبرى الأعضاء في المؤتمر تمت الموافقة على الاقتراح البريطاني والقاضي بتنازل إيطاليا على جميع حقوقها في ليبيا، وبقاء ليبيا خاضعة للإدارة الحالية لحين صدور قرار نهائي يسمح لليبيين بتقرير مصيرهم. مع تقرير مصير ليبيا في مدة لا تتجاوز السنة من نفاذ معاهدة الصلح مع إيطاليا، على أن يتقرر ذلك بعمل مشترك من جانب حكومات الدول الأربع، وطبقاً لتصريح مشترك منها. كما صدر عن المؤتمر تصريح مشترك، أقر بأنه في حال عدم الوصول إلى اتفاق مشترك بين الدول الأربع، فإنه يتم عرض المشكلة على الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوصي بما تراه، على أن تقوم الدول الأربع باحترام هذه التوصية والعمل بمقتضاها.

كما تم الاتفاق على إرسال لجان تحقيق تتوجه إلى ليبيا لمعرفة آراء ورغبات السكان، غير أن هذه اللجان لم يكن في مقدورها القيام بالمهام الموكلة لها، نظراً للاختلافات بين أعضائها. حيث انعكست سياسات ورغبات الدول الأربع على أعضاء هذه اللجان.

• معاهدة الصلح الإيطالية: ونصت هذه المعاهدة على ما يلي:

1- تحدد حكومات الدول الأربع الكبرى مصير المستعمرات الإيطالية، والتي تنازلت عنها حكومة إيطاليا بموجب المادة 23.

2- يتم تحديد مصير هذه المستعمرات وفقاً لرغبات السكان، مع عدم إهمال رغبات الدول ذات المصلحة، وبما لا يؤثر على السلم والأمن الدوليين.

3- في حال عدم قدرة الدول الأربع على التوصل إلى حل بشأن مصير هذه المستعمرات خلال عام من التوقيع على هذه المعاهدة، يتم إحالة هذه المسألة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، على أن تعمل الدول الأربع بقبول التوصية الصادرة وتنفيذه (Benjamin, 1950, p5) .

• مؤتمر باريس 1948: انعقد المؤتمر في سبتمبر، على مستوى وزراء الخارجية لمناقشة الموضوعات المتعلقة بالمستعمرات الإيطالية والتي ليبيا جزء منها، وتقدمت فيه دولة الاتحاد السوفيتي بمقترح للوصاية الجماعية على جميع المستعمرات الإيطالية، حيث توضع تحت وصاية مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة، وتكون تحت إشراف الأمم المتحدة بشكل مباشر، على أن يشكل مجلس استشاري من الدول الأربع الكبرى والهيئات المحلية للمساعدة في إدارة شئون هذه المستعمرات. غير أن هذا المقترح رفض من بقية الأعضاء. ونظراً لتعذر الاتفاق بين الدول الأربع الكبرى، فقد تم الإعلان عن فشل المؤتمر، وتوجهت الدول الأربع بخطاب إلى الأمين العام للمنظمة الدولية في 15 سبتمبر 1948. تطلب فيه أن تتولى الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع حل للمسألة الليبية، طبقاً لما نصت عليه معاهدة الصلح مع ايطاليا، وبالتالي انتقلت المسألة الليبية من الدول الكبرى إلى الأمم المتحدة (UN, 1948, Doc. A/545).

الفرع الثاني
المسألة الليبية في الأمم المتحدة

طلبت اللجنة العامة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة في سبتمبر 1948 والمنعقدة بباريس (UN, 1948, Doc. A/653) ، إدراج قضية المستعمرات الإيطالية في جدول أعمالها، بناء على ذلك قامت الجمعية العامة بإحالة المسألة الليبية إلى اللجنة السياسية، وقد كان ترتيب مشكلة المستعمرات الإيطالية الرابعة في جدول أعمال اللجنة، غير أن الولايات المتحدة تقدمت بطلب لتقديم مناقشة المسألة الكورية وتأجيل مشكلة المستعمرات الإيطالية، وحظي الاقتراح الأمريكي بالأغلبية (UN, 1948, Doc. A/C1/SR.143). وقد هدفت الولايات المتحدة من هذا الإجراء إلى تثبيت الوجود الأمريكي البريطاني في ليبيا قبل التوصل إلى حلول للمسالة، وبالتالي فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تتمكن من نظر القضية في النصف الأول من الدورة الثالثة المنعقدة في باريس، وأجل النظر فيها إلى النصف الثاني من الدورة الثالثة في نيويورك (Pelt, 1970, p75).

• المسألة الليبية في اللجنة السياسية: 6 أبريل–13 مايو 1949: تم عرض المسالة الليبية في اللجنة السياسية، وتعددت المقترحات من مندوبي الدول الأعضاء، حيث أضحت هذه المقترحات تتعارض، الأمر الذي أدى إلى صعوبة بلورتها أو صياغتها أو التوفيق بينها، وإن كان الأمر الوحيد الذي تتفق فيه جميعها هو استقلال ليبيا.

وظهرت بوضوح من خلال المناقشات رغبة الدول الكبرى في تحقيق بعض من مصالحها وأطماعها في المنطقة، فالاتحاد السوفيتي كان يبتغي من طرح مقترحه القاضي باستقلال ليبيا في فترة زمنية أقل من تلك المطروحة من المقترحات الغربية الأخرى، إبعاد بريطانيا عن ليبيا، أما بريطانيا فترى أن استقلال ليبيا سيحقق لها

مصالحها بعيداً عن المجتمع الدولي من خلال اتفاقات خاصة، أما فرنسا والتي كانت تنادي بعودة إيطاليا إلى ليبيا، كانت تهدف من وراء ذلك العودة إلى فزان. ونظراً لتعدد المقترحات وصعوبة التوفيق اقترحت الولايات المتحدة تكوين لجنة فرعية من خمسة عشر عضواً، تختص بدراسة جميع المقترحات، ووضع مشروع قرار يعرض على اللجنة في موعد أقصاه 12 مايو 1949. وقد حظي هذا الاقتراح بالموافقة (UN. DOC. A/873).

• مشروع بيفن سفورزا: عقد هذا الاتفاق بين كل من: المستر بيفن وزير خارجية بريطانيا والكونت كارلو سفورزا وزير خارجية ايطاليا، وقد نص مشروع الاتفاق على التالي:

1- تقوم بريطانيا بإدارة إقليم برقة.

2- تعمل بريطانيا على إدارة إقليم طرابلس حتى عام 1951، ثم تتولى الإدارة إيطاليا في طرابلس، تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة.

3- تمنح فرنسا الوصاية على إقليم فزان.

4- يستمر هذا لعشر سنوات، تعطى ليبيا بعدها استقلالها إذا رأت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك.

• المسألة الليبية في اللجنة الفرعية: اجتمعت اللجنة الفرعية في 10 مايو 1949، وظهرت الانقسامات بوضوح بين أعضائها، وفي تلك الأثناء أعلن عن مشروع الاتفاق الذي حدث خارج الأمم المتحدة بين كل من إيطاليا وبريطانيا، أو ما سمي بمشروع بيفن سفورزا، فوجدت فيه اللجنة الفرعية المخرج لها، وأوصت به كحل للمسألة الليبية. بعد أن أضافت له بعض النقاط المتعلقة بتوحيد السياسات بين الأقاليم، بإشراف مجلس الوصاية، وإنشاء مجلس استشاري لليبيا، يضم عضوية كل من مصر

وفرنسا وإيطاليا وممثلين عن السكان يعمل بالتعاون مع سلطات الإدارة في الأقاليم الثلاث (UN. DOC. A/C 1/408). ورفع مشروع القرار إلى اللجنة السياسية والتي اجتمعت يومي 12 و13 مايو 1949، والتي تبنت مشروع القرار بعد إجراء تعديل وحيد عليه تمثل في النص على منح ليبيا الاستقلال بعد عشر سنوات ما لم توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بغير ذلك (Pelt, 1970, p83).

• قضية ليبيا في الدورة الثالثة للجمعية العامة: تم استعراض القرار الذي تبنته اللجنة الفرعية، والمحال للجمعية العامة من اللجنة السياسية، والمتضمن لبنود مشروع بيفن سفورزا، وبعد انتهاء النقاش حوله، تم التصويت حول فقراته فلم تتحصل الفقرة الخاصة برجوع إيطاليا إلى طرابلس على الأصوات المطلوبة لإقرارها –ثلثي الأصوات– بل حصلت على موافقة 33 ورفض 17 وامتناع 8 عن التصويت وبذلك لم تنل أغلبية الثلثين (الشنيطي، 1951، ص228–229).

ونظراً لعدم حصول مقترح هذه الفقرة على أغلبية الثلثين، فقد قامت الكتلة اللاتينية والتي تساند عودة إيطاليا إلى ليبيا في سحب تأييدها للمشروع، الأمر الذي أدى إلى حصول المشروع على موافقة 14 صوتاً ضد 37 صوتاً وامتناع 7 عن التصويت، وبالتالي أعلن فشل المشروع، (UN , General assembly, Third session , part 11, 217 – 218 meeting) وأحيلت القضية إلى الدورة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

• الجمعية العامة واستقلال ليبيا: القرار289: بعد مفاوضات كثيرة ومحاولات لإيجاد حلول وسط للقضية الليبية، وبعد أن لاحظت لجان التحقيق أن أغلب السكان الليبيين متفقين على استقلال ليبيا ووحدتها وعدم عودة ايطاليا من جديد، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 289 في 21 نوفمبر 1949 والذي نص على ما يلي:

1- ليبيا بولاياتها الثلاث طرابلس و فزان وبرقة، تصبح دولة مستقلة ذات سيادة.
2- يعمل على تحقيق الاستقلال في أسرع وقت بحيث لا يتجاوز الأول من يناير 1952.
3- تعين الجمعية العامة مندوباً عن الأمم المتحدة في ليبيا، (تم تعيين الهولندي أدريان بلت مندوباً للأمم المتحدة في ليبيا والذي وصلها في 18 يناير 1950) على أن يتم اختيار مجلساً يساعده في إدارة شئون البلاد والسعي إلى سرعة انجاز الاستقلال.
4- يتألف المجلس من عشرة أعضاء، ممثل عن كل من الدول التالية: (مصر، فرنسا، باكستان، ايطاليا، الولايات المتحدة، بريطانيا) بالإضافة إلى ممثل عن كل إقليم من أقاليم ليبيا الثلاث وممثل عن الأقليات من سكان ليبيا.
5- اتخاذ الإجراءات حيال نقل السلطات من الدول القائمة بالإدارة إلى الحكومة الليبية الوليدة.
6- نص القرار على انضمام ليبيا للأمم المتحدة فور قيامها كدولة مستقلة.

المبحث الثاني

ليبيا وعضوية الأمم المتحدة

نص القرار 289 والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1949، على أنه يحق لليبيا الانضمام إلى الأمم المتحدة بعد استكمال استقلالها مباشرة، غير أن انضمام ليبيا للمنظمة الدولية واجهته بعض العراقيل يرجعها البعض إلى نصوص الميثاق، ويرجعها آخرون للقوى المهيمنة على المنظمة، ولذا رأينا في هذا المبحث أن نتطرق إلى ليبيا وعضوية الأمم المتحدة، وفق مطلبين، الأول: ونتحدث فيه عن اكتساب العضوية في المنظمة. والآخر: ويتحدث عن اكتساب ليبيا لعضوية الأمم المتحدة، وعضوية المنظمات الدولية الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة.

المطلب الأول

اكتساب العضوية في المنظمة الدولية

تضمنت المواد من 3-6 من الميثاق الأحكام الخاصة بالعضوية، حيث جاء في المادة الرابعة:

1- العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

2- قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصيات من مجلس الأمن.

ويشير النص السابق إلى أن العضوية مباحة لجميع الدول الأخرى، وهو بذلك يقصد الأعضاء المنضمين إلى الأمم المتحدة فيما بعد، والذين يشكلون مع الأعضاء الأصليين أعضاء هيئة الأمم المتحدة (عرفة، 1993، ص137).

أ- الأعضاء الأصليون: وهم الذين اشتركوا في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصادق عليه طبقاً للمادة 110، وكذلك الدول التي سبق وأن وقعت على تصريح الأمم المتحدة الصادر في عام 1942 وعددها26 دولة، وبذلك يصبح عدد الأعضاء الأصليين في الأمم المتحدة 51 دولة.

ب- الأعضاء المنضمون: وهم الذين تقبلهم الأمم المتحدة استناداً إلى نص المادة الرابعة من الميثاق، والتفرقة بين هذين النوعين تكون على أساس تاريخ الانضمام إلى الأمم المتحدة دون أن ترتب أي نتائج قانونية، أو تقيم تمييزاً في الحقوق والواجبات

(الدقاق، 1978، ص47). والانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة يتطلب توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية في الدول طالبة الانضمام.

أولاً الشروط الموضوعية:

نصت المادة الرابعة من الميثاق على ضرورة توافر خمسة شروط في الدولة طالبة الانضمام حتى يمكن قبولها عضواً بالأمم المتحدة وهذه الشروط هي:

1- أن يكون طالب الانضمام دولة: فالأمم المتحدة منظمة عالمية أعضاؤها من الدول، لذلك يتعين أن يكون طالب الانضمام دولة بمفهوم القانون الدولي، أي أن تتوفر فيها العناصر الثلاثة المكونة للدولة وهي: الإقليم والشعب والسيادة. كما أن الاعتراف بالدولة أو عدم الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى، ليس شرطاً لقبول الدولة عضواً بالأمم المتحدة، لأن مسألة الاعتراف الدولي بالدول تظل من صميم المسائل الثابتة للدول (عرفة، 1993، ص138-139).

2- أن تكون دولة محبة للسلام: لا يوجد معيار محدد لتحديد المقصود بهذا الشرط إلاَّ أن مشروع دومبارتن أوكس اعتبره الشرط الوحيد، ثم جاء الميثاق واعتبره أحد الشروط الموضوعية للقبول باعتباره الباعث الأساسي لقيام الأمم المتحدة، وقد فسر البعض في مؤتمر سان فرانسيسكو بأن حب الدولة للسلام هو الذي دفعها إلى الحرب من أجل السلام، فتم قبول عضوية عدد من الدول التي أعلنت الحرب على دول المحور، أو التي لم تتعاون مع دول المحور أو تساعدها، ولذلك لم تقبل في البداية عضوية اسبانيا وايرلندا والبرتغال، باعتبار أنها ساعدت ايطاليا وألمانيا أثناء الحرب العالمية الثانية (عرفة، 1993، ص139).

3- أن تكون قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق وراغبة في ذلك: تتمتع الأمم المتحدة بسلطة تقديرية في ذلك بعد دراسة كل حالة على حدة، حتى يمكن الحكم

على قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها، والقدرة على تحقيق تلك الالتزامات لا تتحقق إلاَّ إذا كان إعلان الرغبة في الالتزام بأحكام الميثاق قد تم وفقاً للإجراءات الدستورية السليمة، وأن يكون لدى الدولة الأهلية القانونية التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها، بأن تتمتع بقدر معين من الاستقلال وقد أثيرت مسألة حياد الدولة باعتباره عائقاً أمام الدولة المحايدة في تنفيذ كافة الالتزامات الناشئة من الميثاق إذ قد لا تستطيع التوفيق بين حيادها والتزاماتها بأحكام الميثاق (الواقع أن الأمم المتحدة قد قبلت عضوية النمسا مع أنها دولة محايدة، والتي أعلنت حيادها بتصرف فردي بموجب تشريع دستوري، ثم طلبت من الدول الأخرى الاعتراف بحيادها. كما أن الأمم المتحدة قبلت عضوية سويسرا في ما بعد والتي أعلن حيادها بناء على اتفاق دولي في مؤتمر فينيا 1815).

كما أشترط الميثاق وجود الرغبة الكاملة في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق، وقد ترك تحديد ذلك إلى مجلس الأمن والجمعية العامة من خلال حسن نية الدولة طالبة الانضمام، ووجود الرغبة التي تكون وليدة إيمان الدولة بفائدة الانضمام وليس نتيجة إكراه وقع عليها (عرفة، 1993، ص140).

4- أن تقبل الدولة الالتزامات الواردة في الميثاق: اشترطت المادة الرابعة من الميثاق، والمادة 58 من اللائحة الداخلية للمجلس، والمادة 135 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة، على الدولة طالبة العضوية الالتزام بما يفرضه نظام الأمم المتحدة من واجبات، الأمر الذي يترتب عليه قبول نظام الأمن الجماعي بكامله، أي عدم جواز القبول مع تحفظات معينة.

ثانياً الشروط الشكلية:

نصت المادة الرابعة الفقرة الأولى من الميثاق على الإجراءات الواجب القيام بها لقبول العضوية في الأمم المتحدة بقولها: "إن قبول أية دولة من الدول في عضوية

الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن". ويتبين من النص أن قبول العضوية لا يتم إلاَّ بعد تقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، مرفقاً به إعلاناً رسمياً بقبولها الالتزامات الواردة في الميثاق، ثم يقوم الأمين العام للمنظمة بعرض الطلب على مجلس الأمن، فإن كانت التوصية بالقبول، فإن الأمين العام يقوم بإخطار الجمعية العامة للنظر فيه، فإذا حاز على أغلبية ثلثي الأعضاء المشتركين في التصويت، فإن الدولة تكون مقبولة بعد توقيعها على الميثاق والتصديق عليه. أما إذا صدرت توصية من مجلس الأمن بعدم الموافقة على القبول، فإن الجمعية العامة لا تملك وحدها استصدار قرار بقبول الدولة عضواً في الأمم المتحدة، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رائها الاستشاري الصادر بتاريخ 3 مارس 1950، بقولها: "إن القول بأن للجمعية العامة أن تقرر قبول دولة ما عضواً في المنتظم رغم عدم صدور توصية بذلك من مجلس الأمن، مؤداه حرمان المجلس من سلطة مهمة عهد الميثاق بها إليه، وإلغاء دوره في ممارسة وظيفة رئيسية من وظائف المنتظم". ويلاحظ أن اتفاق الدول الخمس الكبرى، أي عدم استخدام إحدى هذه الدول حقها في الاعتراض ضروري لقبول الدولة عضواً في الأمم المتحدة، وهو ما يتناقض مع الطابع العالمي للأمم المتحدة (عرفة، 1993، ص141).

المطلب الثاني

اكتساب ليبيا لعضوية الأمم المتحدة

أعلن استقلال ليبيا في 24 ديسمبر 1951، بعد أن نقلت آخر السلطات من المقيمين البريطاني والفرنسي إلى الحكومة الليبية المؤقتة. ومع أن ليبيا كانت وليدة الأمم المتحدة إلاَّ أنها ظلت خارجها طيلة أربع سنوات من بداية استقلالها، رغم تقديم

طلب الانضمام يوم الاستقلال ورغم إضافتها حالاً لقائمة الطلبات الدولية الأخرى (رايت، 1972، ص193-218).

الفرع الأول

حق النقض (الفيتو) وعرقلة انضمام ليبيا للأمم المتحدة

ترتب على اعتبار مجلس الأمن طرفاً أصيلاً ومشاركاً في صنع القرارات الخاصة بقبول الأعضاء الجدد، واشتراط إجماع الدول دائمة العضوية لصحة صدور توصية المجلس في هذه المسألة، نتائج بعيدة المدى. فقد أصبح بإمكان أي دولة دائمة العضوية -من الناحية الفعلية- إغلاق باب العضوية في وجه أي دولة لا ترغب في انضمامها إلى الأمم المتحدة. وفي هذا السياق كان من الطبيعي أن يعمل كل من المعسكرين المتصارعين على الحد من نفوذ المعسكر الآخر داخل المنظمة الدولية، وذلك من خلال افتعال أو إثارة العراقيل للحيلولة دون قبول الدول التي تنتمي أو يتصور أنها خاضعة لنفوذ المعسكر الآخر (نافعة، 2009، ص59).

ولأن الاتحاد السوفيتي كان قد تمكن من إحاطة نفسه في أعقاب الحرب العالمية الثانية بسياج من الدول الحليفة أو الموالية، فقد رفضت الولايات المتحدة قبول عضوية هذه الدول من منطلق أن حكوماتها عميلة أو خاضعة تماماً للنفوذ السوفيتي ومفروضة على شعوبها بقوة احتلاله لها. أما الاتحاد السوفيتي فأصر من ناحيته على عدم الموافقة على قبول أي دولة يعتبرها حليفة أو موالية أو حتى صديقة للغرب ما لم توافق الولايات المتحدة ودول المعسكر الغربي الأخرى على قبول دول أوربا الشرقية.

ففي سنتي 1946-1947: اعترض الاتحاد السوفيتي على قبول الأردن وايرلندا الحرة والبرتغال، بينما اعترضت الولايات المتحدة وبريطانية على قبول

ألبانيا ومنغوليا الخارجية، ثم عارض الاتحاد السوفيتي أيضاً قبول عضوية ايطاليا والنمسا، وفي مقابل ذلك عارضت الولايات المتحدة سنة 1949 قبول بلغاريا ورومانيا.

لقد هيأ بالفعل حق الاعتراض عائقاً مطلقاً ضد قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة نتيجة لصرامة نصوص هذا الحق، والتي لا يمكن مراوغتها بالمناورات القانونية، دون الاستعانة بالمناورات السياسية (الراجحي، 1989، ص192-193). فقد أذعنت القوتين الكبيرتين، لفكرة أن الدول المتقدمة بطلبات انضمام للعضوية ينبغي أن تقبل دفعة واحدة، لكي يحقق المثل الأعلى للعالمية. وتقدمت الأمم المتحدة سنة 1946 بأول اقتراح لمبدأ الحزمة الواحدة، ولم يكن نصيبه سوى الرفض من جانب الاتحاد السوفيتي. ومنذ سنة 1947 تبنى الاتحاد السوفيتي سلسلة من الاقتراحات رفضتها الولايات المتحدة. حيث قسمت الدول الراغبة في العضوية إلى مجموعتين: الأعضاء المتوقعين في الكتلة السوفيتية والأعضاء المتوقعين للكتلة الغربية، وقررت هذه الطريقة فتح أبواب الأمم المتحدة للأعضاء الجدد بمسلكين: الأول: الدخول مجموعة واحدة من طلبات العضوية المشمولة بالرعاية الأمريكية، وكذلك العضوية المشمولة بالحماية السوفيتية. أما المسلك الثاني فهو الدخول في مجموعتين معاً، أي المجموعة السوفيتية في مقابل المجموعة الأمريكية. غير أن هذه وتلك لم تكن حل اتفاق (الراجحي، 1989، ص193).

وقد اتجهت الجهود في البداية نجو إيجاد مخرج قانوني لهذه الأزمة -وهي في جوهرها أزمة سياسية في الواقع- فاستخدمت الجمعية العامة حقها في طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية، وتوجهت لها بسؤالين صاغتهما على النحو التالي: هل يجوز قانوناً لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يعلق موافقته على طلب من

طلبات الانضمام إلى الأمم المتحدة –عند مناقشة هذا الطلب– على شروط لم يرد ذكرها صراحةً في الميثاق؟ وهل يجوز له بصفة خاصة تعليق موافقته على قبول دولة معينة توافرت فيها شروط القبول، على قبول طلبات العضوية المقدمة من دول أخرى؟ وقد أجابت المحكمة في رائها الاستشاري الصادر يوم 28 مايو 1948 على السؤالين بالنفي استناداً إلى أن شروط العضوية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة جاءت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، ومن ثم فإنه لا يجوز إضافة شروط جديدة. ومع ذلك فقد رأت أقلية في المحكمة أن هذه الشروط ذاتها تتضمن أبعاداً قانونية وأخرى سياسية، وأن هذه الأخيرة ليست محددة ومتروكة لكل دولة وحرية تقديرها، ولأنه لم يترتب على صدور هذه الفتوى حدوث أي تغير فعلي على الموقف من طلبات العضوية التي تتكدس بالتدريج على جدول أعمال مجلس الأمن، فقد حاولت الجمعية العامة أن تنفرد هي بحسم الموضوع وتلغي دور المجلس، من منطلق أن دوره لا يتجاوز –نص الميثاق ذاته– إصدار توصية لا تلزم الجمعية العامة المنوط بها وحدها إصدار القرار النهائي. وانطلاقاً من هذه الرؤية توجهت الجمعية العامة مرة أخرى بسؤال إلى المحكمة تستفسر فيه عما إذا كان يجوز للجمعية العامة في حالة عجز مجلس الأمن عن إصدار توصية بقبول دولة تطلب عضوية الأمم المتحدة، سواء بسبب عدم توافر الأغلبية المطلوبة، أو بسبب اعتراض أحد الأعضاء الدائمين، أن تنفرد هي بإصدار قرار القبول؟ وجاءت إجابة المحكمة على السؤال في رائها الاستشاري الصادر يوم 3 مارس 1950 بالنفي، مؤكدة أن صدور توصية من مجلس الأمن يعد شرطاً لازماً ومسبقاً لصدور قرار الجمعية العامة في هذا الشأن ومن ثم لا تستطيع هذه الأخيرة أن تنفرد بصدور القرار في مسألة قبول العضوية. وهكذا أغلق تماماً باب الخروج من المأزق بالطرق القانونية ولم يبق سوى الحل

السياسي (نافعة، 2009، ص60-61). ولأن المناخ الملائم لتسوية سياسية لم يكن متاحاً في بداية الخمسينات، فقد أصبح باب الأمم المتحدة موصداً تماماً أمام قبول أي أعضاء جدد. لذلك لم تقبل أي دولة على الإطلاق خلال أربعة أعوام متتالية: 1951 و1952 و1953 و1954. كما كان معدل قبول الدول الأعضاء الجدد خلال الأعوام الثلاثة السابقة على تلك الفترة بطيئاً أيضاً بشكل لافت للنظر، حيث لم تقبل سوى دولة واحدة كل عام: بورما 1948 وإسرائيل 1949 وأندونيسيا 1950.

مع بداية عام 1955 كانت قائمة الدول التي تنتظر البت في طلبات عضويتها قد طالت حتى وصلت 21 دولة، وعندها بدأت الجمعية العامة تقتنع -بعد صدور الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية- أن المخرج القانوني لم يعد متاحاً، بدأت تركز جهودها للبحث عن حل وسط بالأساليب السياسية الدبلوماسية. لكن المناخ الدولي لم يكن ملائماً في البداية، خاصةً بعد اندلاع الحرب الكورية، ولذلك لم تبدأ جهود لجنة المساعي الحميدة التي شكلتها الجمعية العامة وكلفتها مهمة البحث عن مخرج سياسي لأزمة العضوية، إلاَّ بعد أن بدأ المناخ الدولي يتحسن كثيراً برحيل ستالين أولاً عام 1953، ثم بإحكام خروتشوف قبضته تدريجياً على الاتحاد السوفيتي، حيث راح يطرح شعار التعايش السلمي بديلاً لشعارات المواجهة السابقة (نافعة، 2009، ص61). وانتهزت اللجنة فرصة الاحتفال بمرور عشر سنوات على إنشاء الأمم المتحدة 1955، لتقنع الدول الغربية بأهمية قبول اقتراح الاتحاد السوفيتي إبرام صفقة متكاملة يتم بمقتضاها قبول جميع الدول دفعة واحدة، مع تأجيل البت في طلبات العضوية المقدمة فقط من الدول التي تواجه مشكلة إعادة توحيد. وتم إبرام هذه الصفقة بالفعل، وبمقتضاها تم قبول عضوية 16 دولة مرة واحدة وهي: النمسا

وأسبانيا وفنلندا وإيرلندا وإيطاليا والبرتغال وألبانيا وبلغاريا ورومانيا والمجر وليبيا والأردن وكمبوديا وسريلانكا ولاوس ونيبال (نافعة، 2009، ص61).

وبالتالي ووفقاً لهذه الصفقة فإن ليبيا استطاعت أن تكون عضواً في المنظمة الدولية ابتداء من 24 ديسمبر 1955. أي بعد أربع سنوات من تقديم طلب الانضمام، على الرغم من محاولات الحكومة الليبية زرع الثقة والتقارب مع الاتحاد السوفيتي، حيث أعلن عن إقامة علاقات دبلوماسية بين الطرفين مع بداية عام 1955. لكن ليبيا لم تتمكن من إقناع الاتحاد السوفيتي إعطاء طلب ليبيا للانضمام إلى الأمم المتحدة معاملة خاصة (رايت، 1972، ص217).

جدول رقم (1)

اكتساب ليبيا لعضوية بعض الأجهزة والفروع التابعة للأمم المتحدة

ر. م	الأجهزة والفروع	تاريخ إنشائها	تاريخ انضمام ليبيا
1	منظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة (يونيرو)	1967	1967
2	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (اليونكتاد)	1964	ليبيا عضواً بالمؤتمر منذ تأسيسه وكذلك عضواً بمجلس التجارة والتنمية التابع للمؤتمر
3	برنامج الأغذية العالمي	1962	1963
4	المنظمة الدولية للحماية المدنية	1962	1963
5	مجلس التعاون الجمركي	1950	1983

جدول رقم (2)

عضوية ليبيا في الجمعية العامة واللجان الرئيسية خلال أول 30 عام (1955–1985) من انخراطها بالأمم المتحدة

اللجنة	المنصب	السنة (الدورة)
الجمعية العامة	رئيس الجمعية العامة	–
الجمعية العامة	نائب رئيس الجمعية العامة	الدورات (15 – 22 – 27 – 33 – 37)
اللجنة السياسية الخاصة	–	–

اللجنة	المنصب	السنة (الدورة)
اللجنة الأولى	نائب الرئيس	الدورة 34
اللجنة الثانية	نائب الرئيس	الدورة 22
اللجنة الثالثة	مقرر	الدورة 31
اللجنة الرابعة	مقرر	الدورة 36
اللجنة الخامسة	نائب الرئيس	الدورة 35
اللجنة الخامسة	الرئيس	الدورة 38
اللجنة السادسة	مقرر	الدورة 33
اللجنة السابعة	–	–

المصدر: (الزليطني، 1986، ص ص 72– 73).

الفرع الثاني

اكتساب ليبيا لعضوية الأجهزة والفروع الثانوية التابعة للأمم المتحدة

للأمم المتحدة بمقتضى المادة السابعة أن تنشئ وفقاً لأحكام الميثاق ما ترى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى، كما للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ بموجب المادة 68 لجاناً للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، وأن ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

جدول رقم (3) اكتساب ليبيا لعضوية بعض المنظمات والوكالات المتخصصة

المنظمة	مقرها	تاريخ إنشائها	تاريخ انضمام ليبيا	ملاحظات
منظمة العمل الدولية	جنيف	1919	1953	أبرمت اتفاق تعاون مع المنظمة 1946
منظمة الأغذية والزراعة	روما	1945	1953	انضمت ليبيا إلى المكتب الدولي لأمراض الحيوانات التابع للمنظمة 1982 ومقره باريس

المنظمة	مقرها	تاريخ إنشائها	تاريخ انضمام ليبيا	ملاحظات
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)	باريس	1946	1953	
منظمة الصحة العالمية	جنيف	1946	1952	
الهيئة الدولية للتنمية		1960	1960	مقر المؤسسة هو مقر المصرف الدولي للإنشاء والتعمير
المصرف الدولي للإنشاء والتعمير	واشنطن	1945	1958	
المؤسسة المالية الدولية		1956	1958	مقر المؤسسة هو مقر المصرف الدولي للإنشاء والتعمير
صندوق النقد الدولي	واشنطن	1945	1953	أنشئ بعد اكتمال تصديق الدول التي تمتلك 80%من موارد الصندوق على اتفاقية (بريتون وودز)
منظمة الطيران المدني الدولية	مونتريال	1947	1953	
اتحاد البريد العالمي	جنيف	1875	1952	تم إبرام اتفاق كمنظمة تابعة للأمم المتحدة 1948
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	جنيف	1933	1965	تم إبرام اتفاق مع الأمم المتحدة 1947
المنظمة العالمية للأرصاد الجوي	جنيف	1950	1953	ارتبطت بالأمم المتحدة 1951
منظمة الملاحة البحرية الدولية	لندن	1958	1970	
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	جنيف	1967	1976	
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	فينيا	1956		تم عقد اتفاقية مع الأمم المتحدة 1957

وبمقتضى هذه النصوص أنشأت الأمم المتحدة العديد من المنظمات والوكالات المتخصصة، كما أنشأت أجهزة فرعية أخرى دائمة، تلعب دور الخبير في مهمات فنية محددة، وهي تختلف من المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة، باعتبار أن المنظمات الدولية المتخصصة تنشأ بموجب اتفاق بين الحكومات في حين أن الأجهزة الفرعية تنشأ بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المجلس

الاقتصادي والاجتماعي، كما أن المنظمات الدولية المتخصصة تربطها بالأمم المتحدة اتفاقات وصل، وفي حين أن الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الأمم المتحدة تعتبر أجهزة مستقلة تخضع لإرادة الأمم المتحدة التي أنشأتها ولا تخضع لإرادة الدول والأعضاء بالأمم المتحدة (عرفة، 1993، ص193).

وقد عملت ليبيا منذ استقلالها على أن تكون عضواً فاعلاً في كل الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، وبالتالي عملت على سرعة الانضمام إليها واكتساب عضويتها.

• مساهمات ليبيا في الأمم المتحدة: توجد بالأمم المتحدة ثلاث طرق مختلفة للتمويل، فالأولى: الميزانية العادية: وهي التي تمول من خلال اشتراكات إلزامية لأعضاء المنظمة الدولية، محددة بطريقة متفق عليها وفقاً لقدرة الدولة على الدفع، ويستند هذا المعيار إلى تقديرات لناتجها القومي الإجمالي وإلى عدد من التعديلات التي تشمل تلك المتعلقة بديونها الخارجية وانخفاض دخل الفرد فيها. والجمعية العامة هي التي تقرر النسبة المئوية للنصيب المقرر لكل دولة من الدول الأعضاء في الميزانية، وذلك استناداً إلى هذه المنهجية، وهي تتراوح بين 001, في المائة كحد أدنى و22 في المائة كحد أقصى. أما الثانية: فهي نفقات قوات حفظ السلام التي تمول بمساهمات إلزامية تدفعها الدول الأعضاء وتحتسب بطريقة مختلفة عن اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية، أما الأخرى فهي برامج التنمية والمساعدات الإنسانية والتي تمول على طريقة الهبات والتبرعات والمساهمات الطوعية. وتبلغ حصة ليبيا 01, في المائة من ميزانية المنظمة. حيث بلغت مساهمة ليبيا في ميزانية المنظمة لعام 2010 ما مقداره 2.727.835 دولار أمريكي.

الفرع الثالث

الأمم المتحدة ومسئولية التقدم الاجتماعي والاقتصادي

في ليبيا بعد الحصول على الاستقلال

طبقاً للقرار 398 الصادر في الدورة الخامسة للجمعية العامة في 17 نوفمبر 1950، ألقيت مسئولية التقدم الاجتماعي والاقتصادي في ليبيا على عاتق منظمة الأمم المتحدة، حيث عرضت في هذا القرار على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى الهيئات المختصة وعلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، تقديم ما يمكنها تقديمه من المساعدة التقنية والمالية لليبيا بهدف إقامة الأساس المتين من أجل تقدمها الاقتصادي والاجتماعي، خاصةً وأنها عبرت فيه عن إدراكها للمسئولية الخاصة التي تضلع بها الأمم المتحدة بالنسبة إلى مستقبل ليبيا.

جدول رقم (4)

الأموال المرصودة للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية لعام 1963 في ليبيا

ر.م	المنظمات المشتركة	الاعتمادات (الدولار الأمريكي)
1	الأمم المتحدة	9.732.488
2	منظمة العمل الدولية	4.879.276
3	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	11.896.562
4	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	7.773.733
5	منظمة الطيران المدني الدولية	2.084.225
6	منظمة الصحة العالمية	8.196.040
7	الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية	948.752
8	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	1.019.470
9	اتحاد البريد العالمي	67.359
10	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	970.123
	المجموع	47.568.028

المصدر: قرار الجمعية العامة رقم 1835 الصادر في الدورة (17).

كما أنها أردفت بعد ذلك قرارها رقم 924 والصادر في الدورة (10) بتاريخ 9 ديسمبر 1955 وكذلك قرارها رقم 1303 والصادر في الدورة (13) بتاريخ 10 ديسمبر 1958 والقرار 1528 والصادر في الدورة (15) بتاريخ 15 ديسمبر 1960 بهدف تنفيذ سياستها في ليبيا تجاه التقدم الاقتصادي والاجتماعي، حيث عملت الجمعية العامة على إدراج مسألة المساعدة إلى ليبيا في بند خاص بجدول أعمالها، استمر ذلك حتى عام 1962. عندما تنازلت ليبيا عن المعاملة التفضيلية. ورؤي أن مسألة المساعدة إلى ليبيا لم تعد تستلزم بنداً خاصاً في جدول الأعمال، وأن بالإمكان معالجتها بذات طريقة معالجة مشاكل العديد من الدول المستقلة الجديدة الأخرى في أفريقيا. (وثيقة الأمم المتحدة رقم ع/5282). أي تحت البنود الأعم التي تتناول مشاكل الإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

الخاتمـــــة:

النتائج:

من خلال السرد التاريخي لحصول ليبيا على استقلالها واكتسابها لعضوية الامم المتحدة تتضح لنا بعض النقاط المهمة نوجزها فيما يلي:

1- للأمم المتحدة فضل كبير في استقلال ليبيا، حيث تعتبر ليبيا الدولة الأولى في العالم والتي تحصلت على استقلالها من المنظمة الدولية، بالإضافة إلى أنها حظيت برعايتها من خلال الدعم المادي في جميع المجالات بعد الاستقلال ولسنوات عديدة حتى استطاعت النهوض.

2- وإن كانت ليبيا قد تحصلت على استقلالها من الامم المتحدة، إلاَّ أن حق الفيتو المشهر من دولة الاتحاد السوفيتي السابق أعاق انضمامها للمنظمة الدولية لمدة أربعة

سنوات، على الرغم من أن قرار الجمعية العامة والذي نص على استقلال ليبيا، نص في ذات القرار على انضمام ليبيا للأمم المتحدة بعد استقلالها مباشرة.

3- رصدنا من خلال السرد التاريخي محاولات الدول الكبرى تحقيق مصالحها في ليبيا، إلاَّ أن اختلاف توجهات هذه الدول وتماسك الليبيين ورغبتهم في الاستقلال حال دون تحقيق اطماعها.

التوصيات:

تمر ليبيا بحالة من عدم الاستقرار السياسي، تشبه -مع بعض الفروقات- تلك التي سبقت مرحلة الحصول على الاستقلال، كما أن دور الدول الكبرى يتطابق أيضاً -وإلى حد كبير- مع ذات الدور الذي قامت به في الماضي، ولذا تتطلب المرحلة ما يلي:

1- الاستفادة من جهود المنظمة الدولية في تحقيق الاستقرار السياسي في ليبيا. على أن يتم ذلك وفقاً لإرادة الليبيين ورغباتهم، والكيفية التي يرونها تحقق مصالحهم.

2- عدم إعطاء الفرصة للدول الكبرى لتنفيذ مصالحها في ليبيا، وخاصة تلك التي لا تخدم المصلحة العليا لليبيين، والمتعلقة بالتقسيم على سبيل المثال.

3- دروس الماضي تنبئنا أن الاستقرار السياسي في ليبيا وإن تم في أروقة المنظمة الدولية، إلاَّ أن وحدة الليبيين كانت هي حجر الاساس في تلك المرحلة، ولذا لابد من رص الصفوف وتوحيد الكلمة.

المـراجـع

أولاً: الوثائق:

1- اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب المعدة في 12/ 8/ 1949.

2- قرار الجمعية العامة رقم 1303 الصادر في الدورة 28 بتاريخ 12/ 12/ 1972.

3- وثائق الأمم المتحدة أرقام:

5282/A - A/C1/408 -A/873 - A/C 1/SR.143 - A/653 - A/545

ثانياً: المراجع العربية:

1- جون رايت، تاريخ ليبيا منذ أقدم العصور، ترجمة: عبد الحفيظ الميـار وأحمـد اليازوري، مكتبة الفرجاني، الطبعة الأولى، طرابلس، 1972.

2- د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الـدولي، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.

3- د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الـدولي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الطبعة الأولى، الكويت، 1996.

4- د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الـدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.

5- د. عبدالسلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنـشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، مصراته، 1993.

6- د. محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الامن الـدولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، الطبعة الأولى، مصراته، 1989.

7- د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، بيروت، 1978.

8- د. محمد يوسف علوان، حق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني بين قرارات الأمم المتحدة واتفاقات كامب ديفيد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السادسة، العدد الثاني، يونيو 1982.

9- محمود الشنيطي، قضية ليبيا، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الاولى، القاهرة، 1951.

10- نقولا زيادة، ليبيا، الجامعة الأمريكية، بيروت، 1965.

ثالثاً: المراجع الأجنبية.

1- Benjamin, Rivlin,The united nations and The future of Italian Colonies (New York; Carnegie endowment for international peace, 1950).

2- Grove.Haines "The problem of Italian colonies" (middle east Journal, winter 1947).

3- Pelt. Adrian, Libya independence and The united nation, (London: Yale university press , 1970).